[178] 103 - باب كراهة أكل البطيخ المر. (31583) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن حمزة بن محمد العلوي، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن سليمان بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده، أن أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مرة فرمى بها وقال: بعدا وسحقا - إلى أن قال: فقيل له: يا أمير المؤمنين ! ما هذه البطيخة فقال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: إن ا أخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت فما قبل الميثاق كان عذبا طيبا وما لم يقبل الميثاق كان ملحا زعاقا. 104 - باب استحباب حضور البقل والخضرة على السفرة والاكل منه وكراهة خلوها منها. (31584) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان قال: كنت مع أبي عبد ا عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا، لعلة كانت بي فالتفت إلي فقال: يا حنان ! أما علمت أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل ؟ قلت: ولم ؟ قال: لان قلوب المؤمنين خضرة فهي تحن إلى شكلها. ورواه البرقى في (المحاسن) عن عدة من أصحابه، عن حنان (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الآداب (2).

الباب 103 فيه حديث واحد 1 - علل الشرائع: 463 / 10. الباب 104 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 362 / 2. (1) المحاسن: 507 / 652. (2) تقدم في الباب 103 من أبواب آداب المائدة. (*)